

قانون رقم ٥٥٠

اعتماد سجل صحي لكل مولود جديد

اقر مجلس النواب ،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الأولى: - يعتمد لكل مولود لبناني جديد سجل صحي خاص عند ولادته .المادة الثانية: - يتم الحصول على السجل في المستشفيات ودور التوليد .

ومن طبابة القضاء بعد التقدم بشهادة ولادة صادرة عن الطبيب المولود أو القابلة لمن

يولد خارج المستشفيات .

المادة الثالثة: - يعطى السجل الصحي مجاناً ويحمل رقماً متسلسلاً ، ويقوم الجسم الطبي بتعبئة

هذا السجل بكل دقة وموضوعية نظراً لأهمية المعلومات التي ستدرج فيه .

المادة الرابعة: - تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح

وزير الصحة العامة .

المادة الخامسة: - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعدا في ٢٤ تموز ١٩٩٦

صدر عن رئيس الجمهورية

الإمضاء : الياس الهراوي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : رفيق الحريري